## قرار تعقيبي جزائي عدد 9503

## مـــؤرخ فـــي 20 جـويليـــة 1983

## صـادر برئاسـة السيد الهادي الجديـدي

**نشرية : محكمة التعقيب ، القسم : الجزائي ع 1 س 84**

**مـــادة : اجراءات جزائية**

**مراجـــع : قانون عدد 121 ، مؤرخ في 24 ـ 7 ـ 68 فصلان 141 ـ 199 .**

**مفاتيح : حق دفاع ، حضور متهم ، محـام .**

**المبـدأ :**

**ـ عدم حضور المتهم بالجلســة مع محاميه لا يمنع هذا الاخير من تقديم تقرير كتابي في دفاعه يناقش فيه التهمة جزائيا ومدنيا ولا حق للمحكمة في رفض قبوله عليه بـدون تعليق فرفضه واخلال ذلك فيه هضم لحقوق الدفاع يوجب نقض الحكم .**

**نصـــه :**

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المرفوعين فالاول في 14 فيفري سنة 1983 من طرف الاستاذ عبد السلام الفلال في حق موكله بنعروس والثاني في 9 فيفري 1983 من طرف الاستاذ عبد الله الاحمدي في حق موكله رضـا .

ضد : الحق العام ـ طعنا في الحكم الجنـائي عـدد 9949 الصادر بتاريخ يوم 4 فيفري سنة 1983 عن الدائرة الجنائية التابعة لمحكمـة الاستئناف بتونس والقاضـي حضوريا بسجن كل واحد من الحبيب وعيسى مدة ثلاثة أعوام وسجن بنعروس مـدة عامين اثنيـن مـن اجـل المشاركة في السرقة الموصوفة ومدة عام آخر من اجل محاولة ارشاء موظفين ومدة شهر واحد من اجل السياقة بدون رخصة ومعتبرا حضوريا بسجن رضا مدة عاميـن اثنين من أجل المشاركة فـي السرقة الموصوفـة ومدة عام آخر من أجـل محاولة ارشاء موظفيـن واستصفـاء المبالغ الماليين المحجوزين لفائدة صنـدوق الدولـة ورفض الدعوى المدنية وحمل المصاريف القانونية على القائمة بالحق الشخصي .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيـه وعلى أسانيد الطعن والتثبت من كافة الاجراءات القانونية .

وبعد الاطلاع على طلبات السيد المدعـي العام لدى عائه المحكمة والاستماع لشرحه لها بالجلسة ، وبعـد المفاوضة القانونية .

### من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلبا التعقيب صيغتهما واوضاعهمـا القانونية لذا اتجـه التصريـح بقبولهمـا مـن الناحيـة الشكلية .

### من حيث الاصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كمـا اثبتها القرار المنتقـد انه في يوم 16 جوان سنة 1980 توجه كـل مـن رضـا وبنعروس اللذان يتعاطيان تجـارة الدواجن علـى متن شاحنة تابعة لوالد ثانيهمـا يقودها تاجر المدعو محمد الى مقر شركة الدواجن بطبرقة ونظرا لوصولهما بعـد أوقات العمل قصدا تقدما الـى الحارسيـن بها وهمـا المتهمان الحبيب وعيسـى واشتريا منهمـا كميـة مـن الدجاج تقدر باربعمائة كيلو غراما بمائة واربعين دينارا قبضا منهما واقتسما المبلغ بالسوية بينهما .

وفي مساء يوم 20 جوان المذكور تعلقت رغبة المتهمين رضا وبنعروس بشراء كميـة أخرى من الدجـاج بنفس الطريقة الاولى فامتطيا الشاحنة نفسها يقودها بنعروس الذي لا رخصة له في السياقة من حـي النور بجندوبـة

الى حي النطور بها اين يقطن السائق محمد وطلبا منه ان يصطحبهما الى طبرقة فوافقهما وفور وصولهما الى مقر الشركة المذكورة خاطبا الحارسين المذكورين في الموضوع فلم يباليا واشارا عليهما بالعودة اليها في حدود الساعة العاشرة من نفس المساء فتوجه المتهمان رضا وبنعروس الى احدى المطابع اين تناولا مع السائق طعام العشاء ثم رجعوا عند الشركة اين باغتهما الحارسان اربعمائة وتسعين طيرا من الدجاج مشحونة في تسعة عشر قفصا وضعوها فوق الشاحنة وسلم المشتريان الثمن الى الحارسين وقدره مائة وخمسة عشر دينارا واخذا طريق العودة .

وبالطريق الرئيسي الرابط بين طبرقة وعين دراهم استوقفتهما دورية من اعوان حرس المرور تتركب من الاعوان الثلاثة احمد وسليمان وكريم وباستفسارهم لهما عن الحمولة وفاتورة الشراء ارتبكا وبادر المتهم رضا بالنزول من الشاحنة واخذ منها أربعة طيور دجاج ووضعهما بالسيارة الادارية للاعوان على وجه الرشوة ثم اخذ خمسة عشر دينارا من المتهم بنعروس لارشاد الاعوان وادخل يده في جيب العون احمد ووضعها له هناك فعاملهما الاعوان بنقيض مقصودهما اذ حجزوا منهما أوراق الشاحنة واذنوهما بمتابعتهم الى المركز اين استنطقوهما وانطلق البحث في القضية .

وعلى ضوء التحقيقات احالت دائرة الاتهام المتهمين الاربعة على الدائرة الجنائية النابعة لمحكمة الاستئناف بتونس لمقاضاتهم فالحبيب وعيسى من اجل ارتكابهما لجريمة سرقة اجير لمؤجره ورضا وبنعروس من اجل المشاركة لهما في ذلك ومحاولة ارشاء موظفين عموميين حال مباشرتهم لوظيفهم وزيادة على ذلك بالنسبة للمتهم الاخير من اجل جريمة السياقة بدون رخصة طبق الفصول 263 ـ 32 ـ 59 ـ 91 من م ج والفقرة الثامنة من الفصل 93 من قانون الطرقات فقضت المحكمة بالحكم المبين بطالع هذا الذي هو الآن محل الطعن بالتعقيب .

حيث تعقب المتهم بنعروس الحكم المنتقد ولعاه محاميه الاستاذ عبد السلام القلال بعدة أسباب .

1 ) عدم تطبيق القانون : بمقولة ان الحكم البت ادانة المعقب بالمشاركة في سرقة مؤجر لمؤجره والحال ان الركن القصدي مفقود لانه اشترى البضاعة بمقابل ولم يستحوذ عليها ومن ثمة يكون قد اساء تطبيق الفصل 258 من ق ج الوارد في السرقة .

2 ) تغيير الوقائع : بعلة الجزم بارتكابه لجريمة محاولة الارشاء كان مبناه التسليم لزميله لمبلغ مالي الذي اعطاه هذا الاخير الى اعوان الحرس بعنوان رشوة في حين انه كان يجهل جميع الملابسات ولا علم له بنية زميله في الارشاء مما يجعل عنه الجريمة فاقدة للاركان القانونية وهو موجب للنقض .

3 ) عدم احترام قاعدة الشك الذي يكون عادة لفائدة المتهم .

4 ) هضم حقوق الدفاع بمقولة ان المحكمة قد اعرضت عن الرد عن دفوعات عديدة تمسك بها لسان الدفاع مما يجعلها قد مست بمصلحة المتهم الشرعية وحق الدفاع عن نفسه وهو كاف وحده للنقض .

وحيث تعقب المتهم رضا الحكم المطعون فيه ونعاه محاميا والاستاذ عبد الله الاحمدي بثلاثة مطاعن :

1 ) ضعف التعليل اذ ان الحكم رفض التقرير الكتابي الذي قدمه الاستاذ الباهي في حق المعقب رضا دون ان يعلل وجه وموجب رفضه للتقرير المذكور .

2 ) هضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصلين 141 ـ 199 من مجلة الاجراءات الجزائية المتأتية عن رفض التقرير الآنف الذكر اذ لا يخفى ما في ذلك من حرمان وكبت لحق الدفاع الشرعي المخول لكل متهم خاصة اذا علمنا ان دعوى الحق العام تصاحبها احيانا دعوى مدنية لنتيجة قيام المتضرر بالحق الشخصي للمطالبة بغرم الضرر .

3 ) سوء تطبيق الفصل 363 من ق ج بمقولة ان المشرع لا يعني الاجير من كلمة الخادم ولا يعني المستأجر من كلمة السيد وهذا ما يتسبب في الخطأ الذي وقع فيه الحكم من تطبيق الفصل المذكور .

اما الاستاذ الليلي فقد تمسك هو الآخر بالمطعن الاول المؤدى حتما الى هضم حقوق الدفاع طالبين في النهاية النقض .

عن المطاعن المقدمة فى حق المتهم بنعروس :

**عن المطعنين الاولين :**

حيث تبين من اوراق القضية ان الطاعن لا يقصد من وراء ذلك سوى مناقشة المحكمة فيما لها من صلاحية استنشاح الركن الادبي لكل جريمة واقرار وصفها الحقيقي اعتمادا على ما له أصل ثابت في الاوراق وعلى هذا الاساس يكون التداخل بالمعنى الذى بسطه الطاعن فى غير طريقه مما يتجه معه رد المطعنين المذكورين .

**عن المطعن الثالث :**

وحيث ولئن لم يبين الطاعن وجه انطباق قاعدة تمتع المتهم بالشك الا انه على فرض توفر تلك الظروف فان امر تطبيقها واستفادة المتهم بها موكول فى حقيقة الامر والواقع الى محض اجتهاد المحكمة التى لا تخضع فى ذلك لرقابة محكمة التعقيب ومن ثمة بات هذا الدفع مردودا .

**عن المطعن الرابع :**

وحيث طالما لم يوضح هذا المطعن الدفوع التى تمسك بها يكون فى حكم المعدوم نظرا لما اكتنفه من غموض وابهام وبناء على ذلك يتأكد رده وعدم اعتباره .

**عن المطاعن المقدمة فى حق المتهم رضا :**

عن المطعن الاول والثانى بالنسبة للاستاذ الاحمدى والمطعن الوحيد بالنسبة للاستاذ خير الدين اللبلسى :

حيث جاء بمحضر الجلسة المنعقدة يوم 4 فيفرى سنة 1983 ما يفيد طلب الاستاذ الباهى تسجيل حضوره فى حق المتهم رضا وقدم تقريرا يتضمن مرافعته للمحكمة أرجع اليه .

وحيث اكتفى الحكم المطعون فيه بتسجيل تلك الملاحظة ولم يتناولها فيما بعد بالتحليل وبالاحرى تعليل موجب رفضه للتقرير الكتابى المقدم اليه من لسان الدفاع .

وحيث ولئن اقر عمل المحاكم عدم السماح للمحامى الترافع فى حق منوبه المتهم الذى لم يحضر بالجلسة لكن لا شىء يمنعه من تقديم مرافعته فى شكل تقرير كتابى يناقض فيه التهمة وما يترتب عنها من المطالبة بالحقوق المدنية مثل صورة الحال .

وحيث تبين من جهة أخرى انه ولئن لا شىء يوجب على المحكمة قبول مرافعة المحامى الكتابية الا ان رفضها لمطلبه وترجيعها لتقريره بدون تعليل مسقاغ يشكل قصورا فى التسبيب بالاضافة الى هضم حقوق الدفاع الشرعية وهما سببان موجبان حتما للنقض بصرف النظر عن المطعن الاخير .

حيث استبان انه علاوة على ما سبق الرد به عن اسباب الطعن المقدمة من الاستاذ عبد السلام الفلال عن الطاعن بنعروس ونظرا لوحدة الافعال المنسوب ارتكابها للطاعنين وانبناء القرار المطعون فيه على اسباب ترتبط ارتباطا وثيقا بالطاعنين مما بحيث تتعذر التجزئة بينها فان المحكمة ترى وفق الفصل 270 لشمول الطاعن بنعروس فى النقض .

**ولهاته الاسباب :**

قررت المحكمة قبول مطلبى التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه والحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بواسطة هيأة قضائية اخرى وارجاع الحالة التى كانا عليها قبل الحكم واعفاء الطاعنين من الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 20 جويلية سنة 1983 عن الدائرة السابعة المتألفة من رئيسها السيد الهادى الجديدى ومستشاريها السيدين عز الدين الزيتونى وحمده بن خضر بمحضر المدعى العام السيد احمد الزين البرعومى وبمساعدة كاتب الجلسة الهادى الحرشانى ـ وحرر فى تاريخه .